رابط المادة على منصة باحث

التعليق على تفسير فتح القدير للشوكاني

تفسير سورة النور ٣٣-٤٣ | التعليق على تفسير فتح القدير الشوكاني | للشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله صلي وسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد اخوتي الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته - 00:00:01

حياكم الله في هذا اللقاء المبارك ومع تفسير فتح القليل الامام الشوكاني رحمه الله بين ايدينا هي سورة النور ووقفنا عند الآية الثالثة والثلاثين من هذه السورة وهي قول وهي قول الله سبحانه وتعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم - 00:00:14

نعم تفضل الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. قال جل وعلا سبحانه في كتابه قال من عبادكم وامائكم - 00:00:41

يغنهم الله من فضله والله واسع عليم الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء نردن تعصنا لتبتغوا - 00:01:02

الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم ولقد انزلنا اليكم آيات مبينات ومثلا من الذين خلوا من قبلكم وموعظة قال رحمه الله تعالى لما امر سبحانه بغض الابصار وحفظ الفروج وارشد بعد ذلك الى ما يحل للعباد - 00:01:32

ارشد بعد ذلك الى ما يحل ما يحل ما يحل احسن ما يحل للعباد من النكاح الذي يكون به سكون دواعي الزنا ويسهل بعده ويسهل بعده غض البصر عن المحرمات - 00:02:03

وحفظ الفروج عما لا يحل. فقال وانكحوا الايامى منكم. الايام التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا والاصل ايايم اي تجديد الياء ويشمل الرجل والمرأة قال ابو عمرو والكسائي اتفق اهل اللغة على ان الايم في الاصل هي المرأة التي لا زوج لها بكرا كانت تثيبها قال ابو عبيد يقال رجل - 00:02:21

واكثر ما يكون في النساء وهو كالمستعار في الرجال منه قوله ميتا اه ابن امية بنت ابي الصلت عندك بنت ابن ابي طيب لله ومنه ايضا قول الاخر لقد لقد امت حتى لامني كل صاحب رجاء سليمان انت ايماك ما انت - 00:02:49

طيب بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله المؤلف ربط بين الايات السابقة وهذه الاية وقال انه الله سبحانه وتعالى لما امر بغض الابصار وحفظ الفروج يعني ارشد الى حفظ حفظ آآ ما يقع به الانسان قد يقع يعني في المحرمات كالفواحش والزنا فتح له باب - 00:03:55

ما يباح له لان هذه الابواب مغلقة امامه. ابواب محرمة وهو الزنا ودواء الزنا لما اغلق سبحانه وتعالى باب الرذيلة فتح باب الفضيلة باب الفضيلة هو الزواج الذي شرعه الله سبحانه وتعالى. فامر هنا بالزواج والزواج يعتبر من الاسباب - 00:04:21

الواقية من نشر الفواحش واذا زوج الشباب زوجت الفتيات سلم المجتمع من الوقوع في الحرام. فكل اشتغل بالمباح ولم يقع في الحرام. اما اذا وصعب وغلظ فيه انتشرت الرذيلة وبدأ الشباب والشابات يبحثون عن - 00:04:43

طريقا اخر ذلك الله سبحانه وتعالى امر هنا قال وانكحوا الايامى المؤلف قال الايام جمع ايم. والايمن تشمل الرجل والمرأة. فكل من لا زوج له سواء كان بكرا او ثيبا فيسمى اي - 00:05:05

والذي ليس له لم يتزوج يسمى بكرا في السنة ورد النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ البكر تستأذن. والايم استأمر قصد هناك التي سبق لها الزواج الزواج ليس عندها زوج - 00:05:22

يشمل حتى الرجال يقال هذا رجل ايم اذا لم يوجد عنده امرأة يقال رجل اي يشمل الاثنين والله سبحانه وتعالى قال هنا وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادنا والمراد بالعباد هنا هم - 00:05:47

الامام للنساء المماليك للرجال المملوك مراد بالصالحين من عبادكم المراد بالعباد هنا هم المماليك الذكور المماليك يقال يسمى يسمى مملوك ويسمى عبد ولكن جاء كما سيأتي سيذكر المؤلف لما جاءت السنة بانها يعني لا ينبغي تسميته بالعبد. وانما - 00:06:06

كما قال لا يقول احدكم عبدي وامتي وليقل فتاي وفتاتي من باب التلطفا يقول والله اورد في القرآن في اكثر من موضع بتسمية الفتاة من فتياتكم والمؤمنات وقال هنا ولا تكلوا فتياتكم - 00:06:37

وقال في قصة يوسف عليه السلام قال فتيان دخلوا فتيان وقال وقال استسميت الفتى اولى يعني اولى لا نقول حرام انك تقول عبد آآ في السنة احاديث كثيرة انه يسمى عمد - 00:07:00

يقول صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قال لا يضرب احدكم عبده ومملوكه يعني في احاديث تدل على انه يجوز تسميته عبدا لكن الاولى الفتى - 00:07:21

طيب قال رحمه الله تعالى هو الخطاب في الاية للاولياء وقيل للازواج والاول وارجح. فيه دليل على ان المرأة لا تنكح نفسها وقد خالف في ذلك ابو حنيفة. اي نعم. بادلة كثيرة - 00:07:42

يدل على ان المرأة لا تزوج نفسها وقد تخدع في ذلك وهي لا تدري لا تزوج نفسها وانما يزوجها وليها. ولذلك الله قال وانكحوا اي بخطاب الرجال وقال في ايضا ايات اخرى تدل على ذلك - 00:08:01

في قوله تعالى ايوة ولا تعبروهن ان ينكحن ازواجهن يعني هذا دليل على ان الولي قد يعبر قد يمنع له السلطة له قدرة غير الاحاديث التي جاءت في السنة لا نكاح الا بولي - 00:08:21

مشاهدي عدل وغيرهم طيب قال في ذلك ابو حنيفة له ادلة ومردود عليها واضحة اختلف اهل العلم في النكاح هل هل صباح او مستحب او واجب فذهب الى الاول الشافعي وغيره والى ثاني مالك وابو حنيفة. والى الثالث بعض اهل العلم على تفسير لهم في ذلك. فقالوا ان خشي على نفسه الوقوع - 00:08:46

معصية وجب عليه والا فلا. والظاهر ان القائلين بالاباحة والاستحباب لا يخالفون في الوجوب مع تكلم مع تلك الخشية وبالجملة وهو مع عدمها سنة من السنن المؤكدة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بعد ترغيبه في النكاح - 00:09:12

ومن رجب عن سنتي فليس مني ولكن مع القدرة عليه وعلى مونة تلك السماء كما سيأتي قريبا. طيب يعني اه صحيح النكاح حكمه يدور عليه احكام التكثيف الخمسة وقد يكون مباحا وقد يكون مندوبا قد يكون واجبا - 00:09:29

وقد يكون مكروها وقد يكون محرما لو ان شخصا عنده اربع نساء تحرم عليه خمس او يتزوج معتدة تحرم عليه. في حالات تحرم. او اذا علم من نفسه انه انه يمين - 00:09:48

ولا ولا يعدل حرم عليه. حرم عليه الزواج بالثانية فلا يجوز له كما جاء في حديث يعني عموما هم يقولون تدور عليه الاحكام الخامسة قال رحمه الله تعالى والمراد بالايامى هنا الاحرار والحرائر - 00:10:07

اما المماليك بقول والصالحين من عبادكم وامائكم الجمهور عبادكم وقرأ الحسن عبيدكم جمهور عبادكم. نعم الحسن قال في الراوي يجوز ومعكم بالنصب برده على الصالحين. والصلاح هو الايمان وذكر سبحانه الصلاح في الصلاة وذكر سبحانه الصلاح في المماليك دون الاحرار لان الغالب في الاحرار صاح - 00:10:30

بخلاف المماليك وفي دليل على ان المملوك لا يزوج نفسه وانما يزوجه مالكه. وقد ذهب الجمهور الى انه يجوز للسيد ان يكره عبده وامته على النية وقال مالك لا يجوز ثم رجع سبحانه الى الكلام في الاحرار فقال - 00:11:04

يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله. اي لا تمتنعوا من تزويج الاحرار بسبب فقر الرجل والمرأة او احدهما فانهم يكونوا فقراء يغنهم الله

سبحانه ويتوظأ عليهم بذلك. قال الزجاج حث الله على النكاح واعلم انه سبب اه لنفي الفقر. ولا يلزم ان يكون هذا حاصل لكل فقير ان يتزوج فان ذلك مقيد بالمشي - 00:11:22

كثير من الفقراء لا يحصدهم الرجال اذا تزوجوا. وقيل المعنى انه انه يغنيه بغنى النفس وقيل المعنى ان يكونوا فقراء الى النكاح يغنيهم الله من فضله بالحلال ليتأففوا عن الزنا. والوجه الاول اولى - 00:11:46

اللي هو غنى غنى جاء رجل قال اني فقير قال اني فقير لا تزوج وكثير ورد عن السلف ان وفي حديث ايضا قال ثلاثة حق على الله ان يغنيهم وذكر منهم - 00:12:04

الفقير اه بعظها كثير مثل ما ذكر هذا الاشكال يقول لك تزوجت وزالت الديون علي تزوجت ولم ولم يعني اغتني ولا شيء نقول ماذا قال الله سبحانه وتعالى في الاية في اخرها في ختامها؟ قال والله واسع - 00:12:30

يوسع بعلم وقد جاء هذا الشخص لا لا يصلح ان يوسع عليه يطوي عنه ويزوي عنه شيء لان الغنى قد يبغيه ولا يكون في مصلحته ومنهم من يصلح له الغنى فيغنيه. ونجد اناس اغناهم الله. ونجد اناس بقوا على حالهم او زالت عليهم الديون - 00:12:48

ان الله قال واسع عليم. فتوسعته عن علم وفظله عن علم سبحانه وتعالى اذا علم من هذا الشخص انه يصلح له له واذا علم ان الغنى يضره فانه يصرف عنه الغنى. نعم - 00:13:11

قال رحمه الله تعالى ويدل عليه قوله سبحانه وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ويحمل المطلق هنا على المقيد هنا. ايوه قال ان شاء وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فظله من شاء - 00:13:28

يقال هنا هذي كانها مقيدة في الاية الاخرى بسم الله جملة والله واسع عليم موكلة لما قبلها مقررة لها المراد انه سبحانه ذو سعة لا ينقص من سعة ملكه غنى - 00:13:49

غنم يغنيه من عباده عليم بمصالح خلقه. يغني من يشاء ويفقر من يشاء. ثم ذكر سبحانه حال العاجزين عنك يا بعد جواز مناكحتهم ارشادا لهم الى ما هو الاولى فقال وليستعفوا الذين لا يجدون نكاحا. استعف طلب - 00:14:05

ان يكون عفيفا اي ليطلبوا العفة عن الزنا والحرام من لا يجدوا نكاحا اي سبب نكاح وهو المال وقيل النكاح هنا ما تنكح به المرأة من المهر والنفقة كاللحاف اسم لما يلتحف به. واللباس اسم لما يلبس وقيد - 00:14:25

هذا النهي بزلك الغاية وهي حتى يغنيهم الله من فضله. ان يرزقهم رزقا يستغنون به ويتمكنون بسببه من النكاح. وفيه هذه الاية ما يدل على تقييد الجملة الاولى. وهي ان يكونوا فقراء يغنهم الله بالمشيئة كما ذكرنا - 00:14:42

فانه كان وعدا حتما لا محالة في حصوله لكان الغنى والزواج متلازمين. وحين اذ لا يكون للامر بالاستعفاف مع الفقر كثير لا محالة سيكون في تزوجه مع فقره تحصيل للغناء - 00:15:00

الا ان يقال ان هذا الامر بالاستعفاف للعاجز عن تحصيل مبادئ النكاح. ولا ينافي ذلك وقوع الغنى له من بعد ان ينكح انه قد صدق عليه انه لم يجد نكاحا اذا كان غير واجد لاسبابه التي يتحصل بها - 00:15:20

معظمها المال ثم لما رغب سبحانه بتزويج الصالحين من العباد والامام ارشد المالكين الى طريقة يصير بها من جملة الاحرار. فقال والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الموصول في محل رفع على الابتداء - 00:15:36

ويجوز ان يكون في محل نصب على اضمار على اضمار فعل يفسره ما بعده اي وكاتب الذين يبتغون الكتاب الكتاب مصدر كاتب كالمكاتبة. يقال كاتب يكاتب كتابا ومكاتبة. كما يقال قاتل يقاتل قتالا ومقاتلة - 00:15:57

وقيل الكتاب هنا ها هنا اسبوعين للكتاب الذي يكتب فيه الشيخ. وذلك انهم كانوا يكتبوا كانوا اذا كاتبوا العبد كتبوا عليه وعلى انفسهم بذلك كتابا يكون مع اللي يظلمون كتابا فيكون المعنى الذي يطلبون كتاب المكاتبة. ومعنى المكاتبة للشرع ان يكاتب الرجل - 00:16:16

على مال يؤديه من فاذا اداه فهو حر وظاهر قوله فكاتبوهم ان العبد اذا طلب الكتابة من سيده وجب عليه يكاتبه بالشرط المذكور بعده. وهو ان علمتم فيهم خيرا. وخير هو القدرة على اداء ما كسب عليه. وان لم يكن له مال - 00:16:39

وقيل هو المال فقط كما ذهب اليه مجاهد والضحاك وطاووس ومقاتل وذهب الى الاول ابن عمر وابن زيد واختاره مالك والشافعي والفراء والزجاج. قال الفراء يقول ان رجوتم عندهم وفاء - 00:16:59

وتهدية للمال وقال الزجاج لما قال فيهم كان الاظهر الاكتساب وقال النخاعي ان ان الخير ان الخير الدين والامانة وروى وروى مثل هذا عن الحسن. روي. وروي احسن الله اليكم - 00:17:16

وراوية مثل هذا عن الحسن وقال عقيدة السلماني اقامة الصلاة قال الطحاوي وقول من قال انه المال لا يصح عندنا. لان العبد مال لمولاه فكيف يكون له مال والمعنى عندنا ان علمتم فيهم الدين والصدق - 00:17:39

طلبوا عمر ابن عبد البر من لم يقل ان الخير هنا المال انكر ان يقال ان علمتم فيه مالا وانما يقال علمتم فيه الخير والصلاح والامانة ولا يقال علمت فيه المال هذا حاصل ما وقع من الاختلاف بين اهل العلم من خير مذكور في هذه الاية. واذا تقرر لك هذا طيب - 00:17:56

عدة مسائل. المسألة الاولى في قوله تعالى وليستعفوا الذين لا يجدوا دعاء حتى يغنيهم الله من فضله هذه الآية يعني بلا شك انها مستقلة عن التي قبلها الاولى انه الاسياد او والاحرار والاولياء - 00:18:19

يأمرون من الله سبحانه وتعالى بان يأمروا من تحتهم بالزواج ويحثهم على الزواج ويساعدوهم ويعينونهم على الزواج ويسهلون لهم امر الزواج هذا واضح عندنا حالة اخرى من لم يستطع الزواج من الشباب - 00:18:37

من لم يقدر على الزواج لعدم وجود مؤونة الزواج ومهر الزواج ونحوه في هذه الحال ماذا يصنع حتى يغنيه الله من فضله يعني طيب كيف يستعمل نطلب اسباب العرفان كيف نطلب اسباب العفة؟ الصوم من اسباب العفة - 00:18:55

النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الشباب من استطاع منكم يتزوج من لم يستطع فعليه بالصوم فان له وجاء من يضعف عنده شهر الامر الثاني يشتغل نشتغل بامور تصده عن - 00:19:15

الوقوع في الحرام والاشتغال في الحرام بذكر الله بالصلاة بالدعوة الى الله عز وجل بل امر بالمعروف والنهي عن المنكر طلب العلم طلبي حتى بالتجارات ونحو المباحات يشتغل فيها اما اذا فرغ نفسه - 00:19:29

بدأ او قد يوجد توجد هناك من من تعينه على تفتح له باب شرق ويبدأ ينظر الى الصور المحرمة هذا يعني سيحرك عنده الشهوة ويوقع ويوقعه في الحرام ويبحث عن الحرام - 00:19:45

اذا حصل هذا الامر منه لا يدخل في قوله هو الذي يطلب العفة للبحث عن طرق العفاف البحث عن طرق الاثاث الذين حتى يغنيهم الله من فضله ولو شيئا قليلا بحث عن الزواج - 00:20:07

هو لا وفي هذه الحال هو لا يجلس يقول انا اتعفف واصوم واجلس لا تجمع ما ما تستطيع ان تدفعه كمهر وعلى اولياء الاولياء ايضا الاولياء ان يخففوا المهور على الشباب ويساعدوهم - 00:20:25

عموما هذا ما يتعلق بهذه الاية اما الاية التي بعدها وهي والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم. هذا المملوك يريد ان يحرر نفسه ويأتي الى سيده ويقول له انا اريد ان اصوم انا ان اصبح حرا - 00:20:43

اريد ان ادفع لك كم يعني انت اشتريتني مثلا بعشرة الاف انا سادفع لك كل شهر الف ريال او كل شهر خمس مئة ريال الله امر وحسب فكاتبوا ان علمتم فيهم خيرا واشتركوا ما هو الخير؟ اختلف ذكر هنا عدة اقوال في الخير يجمعها يجمع هذه الاقوال كلها - 00:21:02

يقال ان يقال ان يقال مراد بالخير صلاح الدين والدنيا بمعنى ان يكون صالحا في دينه قادرا على التبسم اذا عرفت في هذا المملوك الذي عندك انه يقذف انه صالح في دينه وامانته - 00:21:27

وانك اذا حررته يصبح في مجتمع نافعا في المجتمع في مجتمعك وفي المجتمع نافع في نفس الوقت قادر على التحصل ما يكون عالة على المجتمع البعض اذا حرر اصبح يعني - 00:21:56

يعني يكون يعني عالة على الناس يبدأ يتسول على الناس ويسألهم وكذا ما خلينا شي لو كان عند سيده انفق عليه الآن بدأ يعني

يسبب مثل هذا الشيء على الناس ويزعجهم بهذه التصرفات - 00:22:14
لذلك اذا كان صالحا في دينه بعض المماليك مفسد ويبحث عن عن الشرور والفواحش واحيانا اذا اذا حررته تجمع معه جماعات واصبح من المحاربين قطاع الطرق فاذا حرره سيده على شرط انه صالح في دينه محافظ على الصلاة مستقيم في دينه واجب على التكسب - 00:22:33
الخصلتين هذي في هذه الساعة يحرره ويساعده ويعطي حتى يدخل حتى انه قال بعض اهل العلم انه يدخل في اه قوله تعالى وفي الرقاب في في في اصناف الزكاة وانه يعطى من الزكاة - 00:23:02
ولا تقررها ذلك واذا تقرر لك هذا فاعلم انه قد ذهب ظاهر فانه قد ذهب ظاهر ما يقتضيه الامر المذكور فلا من الوجوب يعلم انه قد ذهب قد ذهب ظاهر - 00:23:26
ما يقتضيه الامر المذكور في الاية من الوجوب اكرمته واطاله مسروق وعمر ابن دينار والضحاك واهل الظاهر فقالوا يجب على السيد ان يكاتب مملوكا اذا طلب منه ذلك وعلم فيه خيرا. قال الجمهور من اهل العلم لا يجب ذلك - 00:23:47
هذا اعلم انه قد ذهب اعلم انه قد ذهب الى ظاهر ما يقتضيه الأمر المذكور من الوجوب عكرمة واعطانا مسروق عمرو ابن هذا قالوا بالوجوب قالوا بالوجوب ان انه يكاتب - 00:24:08
ويعطى. نعم. واهل الظاهر وقالوا يجب على السيد ان يكاتب مملوكه اذا طلب منه ذلك. وعلم فيه خيرا قال الجمهور من اهل العلم لا يجب ذلك وتمسكوا بالجماع على انه لو سأل العبد سيده ان يبيعه من غيره لم يجب عليه ذلك ولم يوجب - 00:24:33
فكذلك كتابته لانها معوضة. ولا يخفى كان هذه ان هذه حجة واهية وشبهة داحضة. والحق قال الأولون وبه قال عمر بن الخطاب بن عباس لم يختار اختاره ابن جدير يؤيد الرأي الاول وهو القول - 00:24:53
وجوب المكاتبة على السيد الصحيح حجته القول الثاني انها ليست حجة لا حياة ما في احد يقول ان المعاملات المالية واجبة يقين يقينا انها مباحة او ترتقي الى انها مندوبة - 00:25:16
اشتري شي بالوجوب ما حد يشتريه البضاعة واجب عليك تشتري بضاعة الا اذا كانت تؤول الى شيء اخر كذلك السيد. السيد انا اشتريت هذا المملوك عندي مثلا بعشرة الاف على انه - 00:25:39
يعمل عندي ثم اراد المكاتبة والزمني بالمكاتب ما يلزمك. اذا اذا انت اردت ان سلامتك اذا اردت ان تبيعه او تكاتبه انا في رأيي انها تبقى على الا اذا كان هناك اسباب اخرى - 00:25:57
احسن الله اليكم الله تعالى ثم امر سبحانه الموالي بالاحسان الى المكاتبين. فقال واتوهم من مال الله الذي اتاكم. ففي هذه الاية الكريمة الامر للمالكين باعانة المكاسبين على مال الكتابة اما بان يعطوهم شيئا من المال او بان يحطوا عنهم مما كتبوا عليه - 00:26:23
ظاهر الاية عدم تقدير ذلك بمقدار. وقيل الثلث وقيل الربع وقيل العشر ولعل وجه تخصيص الموالي بهذا الامر هو كون كون الكلام فيهم سياق الكلام معهم فانهم مأمورون بالكتابة. وقال الحسن والخعي وبريضة ان الخطاب بقوله واتوهم لجميع الناس - 00:26:48
قال زيد ابن اسلم ان الخطاب للولاة بان يعطوا المكاتبين من مال الصدقة حظهم كما في قوله سبحانه وفي الرقاب. يعني على وجه الناس اذا علم ان هذا الرجل ان هذا المملوك - 00:27:11
رجل صالح ويتكسب وينفع المجتمع عشرين قسط والسيد ايضا يسقط عنه بعض الاقساط قالوا للمكاتبة احكام معروفة اذا وفى ببعض مال كتابة ثم انه سبحانه لما ارشد الموالي الى نكاح الصالحين من المماليك نهى المسلمين عما كان يفعله اهل الجاهلية من اكراه امائهم على الزنا - 00:27:25
فقال ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء المراد بالفتيات هنا الايماء وان كان الفتى وان كان الفتى والفتاة يطلقان على الحرام في مواضع اخر والبغاء والزنا مصدر بغت المرأة تبغي بغام اذا زنت - 00:28:04
وهذا مختص بزنا النساء فلا يقال للرجل اذا زنا انه بغي وشرط الله سبحانه هذا لماذا المراد الفتيات هنا الامام وان كان الفتى والفتاة

قد يطلقان على الاحرار. نعم لكن هذا غلب على - 00:28:23
ان الفتاة كما في قوله تعالى هنا قالوا والبغي والمرأة نعم قال ينبغي للمرأة ولا يقال للرجل بغي لماذا لان البغاء هو الزنا بمقابل وهذا المرأة التي التي تؤجر فرجها - 00:28:41
او او تأخذ عوضا على على الزنا الزنا عندنا نوعان الزنا الذي هي هي ترضى ان يكون لها صاحب قوي يعني اكثر من شخص هذا يسمى زنا اذا كانت هي - 00:29:10
اذا كانت هي تأخذ مقابل يسمى بغي ولذلك حتى في الجاهلية كانت تعرف لهم ولهم رايات لهم رؤية بيوتهم هذي علامة ويأتون اليه هذا معنى قال رحمه الله تعالى وشارط الله سبحانه هذا النهي بقوله نرى انا اردنا تحصنا - 00:29:26
لان الاكراه لا يتصور الا عند ارادتهم للتحصل فان لم ترد التحصل لا يصح ان يقال لها مكرهة على الزنا والمراد بالتحصن هنا التعفو والتزود وقيل ان هذا القيد راجع الى الايام. قال الزجاج والحسن بن الفضل - 00:29:53
الكلام تقدير وتأخير اي وانكحوا الايامى والصالحين من عبادكم وايمائكم ان اردنا تحصنا. هذا بعيد هذا بعيد لانه رجعنا الى الاية وقنا وقيل هذا الشرط ملغي وقيل ان هذا الشرط باعتبار ما كانوا عليه. فانهم كانوا يكرهوهن وهن يريدون التعفف - 00:30:10
وليس لتخصص النهر وليس لتخصص النهي بصورة ارادتهن التعفف وقيل ان هذا الشرط خرج مخرج الغالب. هذا هو الصحيح ان الغالب في مثل هؤلاء النساء انهن لا يدمن الفاحشة ولكن الاسياد يلزمونهم كما بسبب النزول كما سيأتي - 00:30:35
كيجي مولانا ليس له مفهوم مخالفة يعني اذا اراد اذا لم ترد التحصن هل يجوز؟ هذا ليس له مفهوم مخالف. نعم الله تعالى لان الغالب ان الاكراه لا يكون الا عند ارادة التحصل - 00:30:57
جواز الاكراه عند عدم ارادة التحصل وهذا الوجه اقوى هذه الوجوه. فان الامة قد تكون غير مريدة للحلال ولا للحرام كما فيمن لا رغبة لها في النكاح والصغيرة فتوصف بانها مكرهة على الزنا مع عدم ارادتها للتحصل - 00:31:14
ولا يتم ما قيل بانه لا يتصور الاكراه الا عند ارادة التحصل الا ان يقال ان المراد بالتحصل هنا مجرد التعفف وانه لا يصدق على من كانت تريد الزواج انها مريدة للتحصن وهو بعيد - 00:31:35
وقد قال الحبر ابن عباس رضي الله عنهما ان المراد بالتحصن التعفف والتزود. وتابعوا على ذلك غيره ثم علل سبحانه هذا النهي لتبتغوا عرض الحياة الدنيا وما تكسوه الامة بفرجها. وهذا التعليل ايضا خارج مخرج الغالب - 00:31:50
والمعنى ان هذا العرض الذي كان يحملهم على اكراه الامام على البغاء في الغالب لان اكراه الرجل لامته على البغاء لا فائدة له اصلا لا يصدر مثله عن العقلاء الا يدل هذا التعليل على انه يجوز له ان يكرهها - 00:32:10
اذا لم يكن مبتغيا باكراهها عرض الحياة الدنيا وقيل ان هذا التعليل للكراهية هو باعتبار ان عادتهم كانت كذلك على انه مدار لا لا انه مدار للنهي عن لكراه لهن - 00:32:28
هذا يلاقي المعنى الاول ولا يخالفه طيب نريد ان نوصله الاثار الواردة نقف عند وان شاء الله نستسلم في اللقاء القادم باذن الله ما شاء الله جزاك الله خير بارك الله فيك - 00:32:44